

## أضواء البيان

@ 130 @ .

وقيل : صلاة العيد ، والنحر : قيل فيه أقوال عديدة : .  
أولها : في نحر الهدى أو نحر الضحية : وهي مرتبطة بقول من حمل الصلاة على صلاة العيد ،  
وأن النحر بعد الصلاة كما في حديث البراء بن عازب ( لما ضحى قبل أن يصلي ، وسمع الذبيبي  
صلى الله عليه وسلم يحث على الضحية بعد الصلاة ، فقال : إني علمت اليوم يوم لحم فعجلت  
بضحيتي ، فقال له : شاتك شاة لحم ؟ فقال : إن عندنا لعناقاً أحب إلينا من شاة ،  
أفتجزء عني ؟ قال : اذبحها ، ولن تجزء عن أحد غيرك ) . .  
وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه مبحث الضحية وافياً عند قوله تعالى : {  
فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطِيعُواْ أَمْرَ اللَّهِ وَالْإِنْسَانَ الْفَاقِرَ } ، وقد ذكروا في معاني :  
وانحر : أي ضع يدك اليمنى على اليسرى على نحرك في الصلاة ، وهذا مروى عن علي رضي الله عنه  
. .

وأقوال أخرى ليس عليها نص . .

والنحر : هو طعن الإبل في اللبة عند المنحر ملتقى الرقبة ، بالصدر . .

وأصح الأقوال في الصلاة . .

وفي النحر هو ما تقدم من عموم الصلاة وعموم النحر أو الذبح لما جاء في قوله تعالى : {  
قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } .

واتفق الفقهاء على أن النحر للإبل ، والذبح للغنم ، والبقر متردد فيه بين النحر والذبح  
، وأجمعوا على أن ذلك هو الأفضل ، ولو عمم النحر في الجميع ، أو عمم الذبح في الجميع  
لكان جائزاً ، ولكنه خلاف السنة . .

وقالوا : إن الحكمة في تخصيص الإبل بالنحر ، هو طول العنق ، إذ لو ذبحت لكان مجرى  
الدم من القلب إلى محل الذبح بعيداً فلا يساعد على إخراج جميع الدم بيسر ، بخلاف النحر  
في المنحر ، فإنه يقرب المسافة ويساعد القلب على دفع الدم كله ، أما الغنم فالذبح  
مناسب لها ، والعلم عند الله تعالى . { إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَسُّ بِتَّرُّ } . قال  
البخاري ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : شانتك : عدوك اه .